



كتاب دوري

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تقدير مبالغ التأمين (القيمة السوقية العادلة) للأصول عند الإصدار الجديد أو عند التجديد لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات

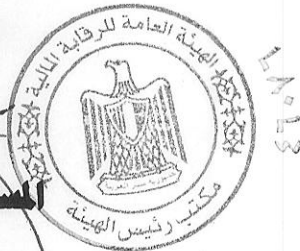
في إطار سعي الهيئة لضمان سلامة وإستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها والحفاظ على حقوق المتعاملين معها، وفي ضوء شكاوى بعض العملاء من انخفاض مبالغ التعويضات المسددة لهم عند تحقق الخطر عن مبالغ التأمين المنصوص عليها بوثائق التأمين والتي تأتي نتيجة لعدم مراعاة تقدير القيمة الحقيقية لمحل التأمين (مبلغ التأمين) في ضوء القيمة السوقية أو تقديرات خبراء المعاينة سواء عند الإصدار أول مرة أو عند التجديد بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمة الأصل محل التأمين، فضلاً عن عدم الالتزام بإجراء المعاينة الدورية خلال فترة سريان التغطية التأمينية وذلك وفقاً لما تقضي به احكام المادة ٤٨ مكرر ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وعليه فإن الهيئة تؤكد على التزام شركات التأمين بما يلي:

- ١- مراعاة الأسس الفنية السليمة عند تقدير مبالغ التأمين للأصول المؤمن عليها سواء عند الاصدار أو التجديد.
- ٢- إجراء المعاينة الدورية لمحل التأمين بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمته الحقيقية، مع متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الوقاية التي ترد في تقارير المعاينة.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



تصريفاً في : ٢٠٢٠/٤/١٥

